

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب النذر .

وهو لغة الإيجاب يقال نذر دم فلان أي أوجب قتله وشرعا إلزام مكلف مختار ولو كان كافرا بعبادة نما لحديث عمر [إني كنت نذرت في الجاهلية أن عتكف ليلة فقال A أوف بنذكرك] ولأن نذر العبادة ليس عبادة نفسه مفعول إلزام [متعلق بإلزام تعالى لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا] لا نذرا إلا فيما ابتغى به وجه [رواه أحمد و أبوداود بكل قول يدل عليه أي الإلزام فلا يختص بأ] على ونحوه ولا ينعقد بغير القول كالنكاح والطلاق شيئا مفعول ثان للإلزام غير لازم بأصل الشرع كصدقة بدرهم وعلى المذهب ينعقد في الواجب أيضا ويأتي ولا محال بخلاف [على أن أجمع بين الصدين فلا ينعقد وأجمعوا على صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة لقوله تعالى : { يوفون بالنذر } وليوفوا نذورهم وحديث عائشة مرفوعا [من نذر أن يطيع أ فليطعه - ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه] رواه الجماعة إلا مسالها فلا تكفي نيته أي الإلزام كاليمين وهو أي النذر مكروه لحديث النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل وقال ابن حامد وغيره لا يرد قضاء ولا يملك به شيئا محدثا وقال تعالى : - { وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة } وحرمة طائفة من أهل الحديث ونقل عبد [نهى عنه رسول A وظاهرها سبق يصلي النفل كما هولا ينذره ثم يصليه قاله في الفروع وينعقد النذر في واجب ك [علي صوم رمضان ونحوه كصلاة الظهر وعليه فكان الأولى إسقاط غير لازم بأصل الشرع من التعريف فيكفر ناذر إن لم يصمه أي ما نذره من الواجب كحلفه عليه بأن قال : وإ [لأصوم رمضان ثم لم يصمه فيكفر وعند الأكثر لا ينعقد النذر في واجب والتعريف عليه ك ما لا ينعقد بقوله [علي صوم أمس ونحوه من المحال لأنه لا يتصور الوفاء به ولا كفارة فيه وحديث عقبة بن عامر مرفوعا [كفارة النذر كفارة اليمين] رواه مسلم فيما يمكن الوفاء به وأنواع نذر منعقد ستة أحدها النذر المطلق ك قوله [علي نذر أو إن فعلت كذا ف [علي نذر ولا نية له بشيء وفعله أي ما علق عليه نذره ف عليه كفارة يمين لحديث عقبة بن عامر مرفوعا [كفارة يمين كفارة النذر إن لم يسم] رواه ابن ماجه و الترمذي وقال حسن صحيح غريب النوع الثاني نذر لجاج وغضب وهو تعليقه أي النذر بشرط يقصد المنع من فعل شيء أو يقصد الحمل عليه فالأول ك قوله إن كلمتك فعلي الحج أو العتق أو الصوم سنة أو مالي صدقة أو أي والثاني كقوله إن لم أخبرك بكذا فعلي الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالي صدقة فيخير بين فعل ذلك وكفارة يمين لحديث عمر بن حصين [ان سمعت رسول A يقول : لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين] رواه سعيد ولأنها يمين فيخير فيها

بين الأمرين كاليمين بالله تعالى ولا يضر قوله في نذر اللجاج والغضب على مذهب من يلزم بذلك المنذور كمالك أو قوله لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه لأنه توكيد والشرع لا يتغير به ومن علق صدقة شيء ببيعه وعلقها آخر بشرائه فاشتراه كفر كل واحد منهما كفارة يمين نسا كما لو حلفا عليه وحنثا النوع الثالث نذر فعل مباح كقوله بالله علي أن ألبس ثوبي أو بالله علي أن أركب دابتي فيخير أيضا بين فعله وكفارة يمين كما لو حلف عليه وروى أبو داود [أن امرأة أتت النبي A فقالت : إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدق فقال لها رسول الله A : أوف بنذرك] النوع الرابع نذر فعل مكروه ك نذر طلاق ونحوه كأكل ثوم وبصل فيسن أن يكفر ولا يفعله كما لو حلف عليه وأما منع زوجته إذا استأذنته إلى المسجد فتقدم أنه يكره النوع الخامس نذر فعل معصية كشرب خمر وصوم يوم عيد أو يوم حيض أو أيام التشريق أو ترك واجب فيحرم الوفاء به لحديث [ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه] ولأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال ويكفر من لم يفعله أن نذر المعصية كفارة يمين روى نحوه ابن مسعود و ابن عباس و عمران : ابن حصين و سمرة بن جندب كما لو حلف ليفعله ولم يفعله ويقضي من نذر صوما محرما غير صوم يوم حيض فمن نذر صوم يوم عيد أو أيام التشريق قضاها وكفر لأن المنع لمعنى في غيرها وهو كونه في ضيافة الله تعالى كنذر مريض صوم يوم يخالف عليه فينعقد نذره ويحرم صومه وكذا نذر صلاة في ثوب محرم بخلاف نذر صوم يوم حيض فلا ينعقد لأنه مناف للصوم لمعنى فيه كنذر صوم ليلة لأنها ليست محل صوم ومن نذر ذبح معصوم حتى نفسه ف عليه كفارة يمين فقط لحديث [لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين] رواه سعيد وكاليمين لحديث [النذر حلقة وكفارته كفارة يمين] وتتعدد كفارة على نذر ذبح ولده بتعددته ولأنه مفرد مضاف فيعم ما لم ينو بنذره ولذا معينا بذبحه فتجزئه كفارة واحدة وهكذا في الإقناع وغيره مع قولهم بعده ولو كان المتروك خلا لا كثيره أجزأته كفارة واحدة النوع السادس نذر تبر وكصلاة وصوم واعتكاف وصدقة مما لا يضره ولا عياله ولا غريمه وحج وعمرة وزيارة أخ في الله تعالى وعبادة مريض وشهود جنازة بقصد التقرب مطلقا أي غير معلق بشرط أو علق بشرط وجود نعمة يرجوها أو دفع نقمة يخافها ك قوله إن شفى الله مريضى أو سلم مالي لأصدقن بكذا أو حلف بقصد التقرب ك قوله والله لئن سلم مالي لأصدقن بكذا فوجد شرطه لزمه الوفاء بنذره نسا وكذا إن طلعت الشمس أو قدم الحاج ف بالله علي كذا ذكره في المستوعب لعموم حديث [من نذر أن يطيع الله فليطعه] رواه البخاري وذنم تعالى الذين يندرون ولا يوفون فقال ومنهم من عاهد الله أن لا يأتوا من فضله لنصدقن إلى قوله بما أخلفوا الله ما وعدوه ومن نذر طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة فقط لحديث ابن عباس قال [بينما النبي A يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي A : مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه] رواه البخاري : ويكفر للمتروك كفارة واحدة

ولو خلا كثيرا لأنه نذر واحد ويجوز إخراجه أي ما نذره من الصدقة وفعل ما نذره من الطاعة قبله أي قبل وجود ما علق عليه لوجود سببه وهو النذر كإخراج كفارة يمين قبل الحنث ولو نذر الصدقة من تسن له الصدقة بكل ماله أو بألف ونحوه من الأعداد وهو أي الألف ونحوه كل ماله بقصد القرية متعلق بنذر أجزأه ثلثه يوم نذره يتصدق به ولا كفارة نصا لقوله A لأبي لبابة ابن عبد المنذر [يجرء عنك الثلث] حين قال أن من توبتي أن أهرج دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة □ D ولرسوله رواه أحمد فظاهر قوله A [يجرء عنك الثلث] أن أبا لبابة أتى بما يقتضي إيجاب الصدقة على نفسه إذ الأجزاء غالبا إنما يستعمل في الواجبات ولو كان مخيرا بإرادة الصدقة لما لزمه شيء يجرء عنه بعضه ولو نذر الصدقة من تسن له بقصد القرية ببعض من ماله مسمى كنصفه أو ألف وهو بعض ماله لزمه ما سماه لأنه التزم ما لا يمنع منه شيء كسائر النذور وإن نوى بنذره الصدقة بماله شيئا ثمينا من ماله أو نوى مالا دون مال أخذ بنيته كما لو حلف عليه فإن لم تسن له الصدقة بأن أضرب نفسه أو عياله وغريمه ونحوه مما ذكر في صدقة التطوع أو لم يقصد القرية بأن كان في لجأ أجزأته الكفارة وإن نذرهما بمال ونيته ألف يخرج ما شاء من ماله لأن اسم المال يقع على القليل وما نواه زيادة عما تناوله الاسم والنذر لا يلزم بالنية فيصرفه للمساكين ويجزئ لواحد ك نذر صدقة مطلقة فإن عينت لزيد مثلا لزم دفعها إليه ولا يجزئه أي من نذر الصدقة بماله أو بعضه أو بمال إسقاط دين عن مدينه ولو فقيرا قال أحمد لا يجزئه حتى يقبضه أي لأن الصدقة تمليك وهذا إسقاط كالزكاة ومن حلف لاردت سائلا أو نذر لا رددت سائلا ف هو كمن حلف على الصدقة بماله أو نذر الصدقة بماله لأنه في معناه فيجزئه الصدقة بثلثه فإن لم يتحصل له أي الحالف أو الناذر من نحو كسبه إلا ما يحتاجه لنفقته ونفقة عياله ف عليه كفارة يمين لترك ما حلف عليه أو نذره وإلا بأن تحصل له فوق ما يحتاجه تصدق بثلاث الزائد عن حاجته وحبه بر ونحوها كأرزة وشعيرة ليست سؤال السائل اعتبار بالمقاصد قلت وحديث [اتقوا النار ولو بشق تمرة] يدل على إجزاء نصف التمرة ونحوها فأكثر لا أقل و من قال إن ملك مال فلان فعلي الصدقة به فملكه ف هو كماله أي الناذر فيجزئه ثلثه ومن حلف فقال علي عتق رقبة لا فعلت كذا فحنث ف عليه كفارة يمين كالحلف عليه با □